


# تَبْيَانُ الرَّبِّ الْكَرِيمِ

في تَصْحِيحِ بَعْضِ المفاهِيمِ




فضيلة الشَّيخ سَيِّد عبد العاطي

عَزَّلَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ قَوْمٍ عَذَابَهُ  
عَزَّلَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ قَوْمٍ عَذَابَهُ

إِلَّا هُدًى لِّلْأَنْسَانِ



منشورات إلى الهدى أئتنا  
رجب 1441 - 20 مارس 2019





# تَبَسِّيرُ الرَّبِّ الْكَرِيمِ فِي تَصْحِيحِ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ

مقالةٌ صدرت في:

أواخر رجب 1441 - 20 مارس 2020

## مُقْدِمةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ،  
وَمُنْزِلُ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ، وَخَالِقُ الْبَحْرِ الْعَبَابِ، بَثَّ  
فِي الْكَوْنِ آيَاتٍ عَظِيمَاتٍ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَعَظَّ أُولُوا الْأَلْبَابِ، وَعَدَ  
عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ عَظِيمَ الثَّوابِ، وَتَوَعَّدَ الْمُغْرِضِينَ  
الْمُعَانِدِينَ بِالْأَلِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا عَلَيْهِ  
مَا ظَهَرَ لِلْأَعْيُنِ وَمَا عَنْهَا غَابَ، وَأَشْهَدَ أَنَّ نَبِيَّنَا وَحْبِيبَنَا مُحَمَّداً  
عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ -رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ- أَنَّا نَعِيشُ زَمْنَ  
الْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةِ، فَقَدْ كَثُرَ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ تَقُودُهُمْ  
الْعَاطِفَةُ الْغَيْرِ مُقَيَّدَةُ بِمَنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَلْوُونَ أَعْنَاقَ  
النُّصُوصِ لِتُلَائِمَ عَاطِفَتَهُمْ وَهَوَاهُمْ، وَكَثِيرًا مَا أَقُولُ إِنَّ مَحْنَةَ  
الْعُلَمَاءِ فِي كَلَامِ الْجُهَلَاءِ، فَلَوْ سَكَتَ الْجُهَلَاءُ لَا سَرَّاحَ الْعُلَمَاءُ،  
وَالْوَاقِعُ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّوَازِلَ لَا يَتَكَلَّمُ

فِيهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ الْمُتَقِنُونَ لَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَوَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}. (النِّسَاء: 83). وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. (النَّحْل: 43).

• وَسَبَبَ ظُهُورِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ ظَهَرَتْ مَفَاهِيمٌ خَاطِئَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِي كِتَابَةَ سِلْسِلَةٍ وَسَمِّيَّهَا بِهَذَا الْعُنْوَانِ (تَيْسِيرُ الرَّبِّ الْكَرِيمِ فِي تَصْحِيحِ بَعْضِ الْمَفَاهِيم) أُصَحِّحُ فِيهَا بَعْضَ الْمَفَاهِيمِ الْخَاطِئَةِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِوَجْهِهِ خَالِصَةً، وَمِنَ النِّيَّارَنِ مُخْلِصَةً، وَإِلَى الْجِنَانِ مُقْرِيَّةً، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَاتِبَهَا وَنَاسِرَهَا وَقَارِئَهَا، رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكِّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

• كِتَبَهُ: خَادِمُكُمْ وَمُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدِ عَبْدِ الْعَاطِي بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهْبَيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَعَفَاهُ عَنْهُ.

## 1. فَيْرُوسُ كُورُونَا وَأَحْكَامُ النَّوَازِلِ:

• فَمِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي يَمْرُّ بِهَا أَهْلُ الْأَرْضِ هَذَا الْوَبَاءُ الْمُسَمَّى "كُورُونَا" وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُوْيَةَ تَعْلَقُ بِهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، فَنَجِدُ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ يَتَكَلَّمُونَ وَيُفْتَنُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيُشَدِّدُونَ فِي مَوْطِنِ الرُّخْصَةِ وَالْتَّيْسِيرِ فَيُضَيِّقُونَ الْوَاسِعَ وَيَشْفُونَ عَلَى النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي الْغُلُوِّ وَالْإِفْرَاطِ، وَعَلَى نَقِيَضِهِمْ مَنْ يَسْخَرُونَ وَيَهْوِنُونَ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى يُوقِعُوا النَّاسَ فِي التَّفَرِيطِ وَالْتَّسْيِيرِ وَالْإِهْمَالِ، وَكَلَا الْفَرِيقَيْنِ غَيْرُ مُصِيبٍ، فَالصَّوَابُ مَعَ الْوَسَطِيَّةِ مَنْهِجُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ حَسَنَةٌ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، فَالْإِفْرَاطُ سَيِّئَةٌ وَالْتَّفْرِيطُ سَيِّئَةٌ، وَالْوَسَطِيَّةُ هِيَ الْحَسَنَةُ لِأَنَّهَا التِّرَامُ الدَّلِيلُ مَعَ صِحَّةٍ سَيِّئَةٍ، تَنْزِيلِهِ، لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ).  
(البقرة: 143).

-وقَدْ أُثِرَ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: "إِنَّمَا الْعِلْمُ أُنْ تَسْمَعُ بِالرُّخْصَةِ عَنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشَدُّدُ فَيُحِسِّنُهُ كُلُّ أَحَدٍ". (انظر: جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ ص: 255). وَلَا يَعْنِي هَذَا الْاِنْفِلَاتَ عَنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَتَتَبَعُ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصِ غَيْرِ الْمُشْرُوعَةِ وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا الْمُقصُودُ التِّزَامُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ خَلَالِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالتَّنْزِيلِ الصَّحِيحِ.  
-فَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي بَابِ التَّيِّسِيرِ بِالضَّابِطِ السَّابِقِ مِنْهَا:

-قَوْلُهُ تَعَالَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. (البقرة: 185).

-وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا كُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}.  
(الحجّ: 78).

-وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ-بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ بِرَقْمٍ "1732" مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: بَشِّرُوهُ وَلَا تُنْقِرُوهُ وَيَسِّرُوهُ وَلَا تُعَسِّرُوهُ}.

-وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْإِيمَانِ-بَابُ الدِّينِ يُسْرِ بِرَقْمٍ "39" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: {قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَدِيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ}.

-فَعِنْدَمَا يُبَيِّنُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ عِنْدَ انتِشَارِ الْوَبَاءِ وَتَفْسِيهِ فَعَلَى  
النَّاسِ الصَّلَاةُ فِي رِحَالِهِمْ -أَيْ فِي بُيُوتِهِمْ -فَتَجِدُ مَنْ يُنْكِرُ وَيَهْكِمُ  
وَيَهْكِمُ أَهْلَ الْعِلْمِ مَعَ أَهْلِهِمْ يُفْتُونَ بِالدَّلِيلِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ تَصْحِيحًا لِلمَفَاهِيمِ

-مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ  
الْمُسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ صَلَاةِ  
الْجَمَاعَةِ بِعُدْرٍ بِرَقْمٍ "33" قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
التُّجِيَّيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ  
مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عِتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنْ  
الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ  
أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أَصَلَّى لِقَوْمِي وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ  
الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ  
فَأَصَلَّى لَهُمْ وَدَدْتُ أَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلَّى  
فَأَتَّخِذَهُ مُصَلَّى قَالَ فَقَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ  
عِتَبَانُ فَغَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ

فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رُكُوعَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُؤُو عَدَدٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُونِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْلِلْ لَهُ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتُهُ لِلْمُنَافِقِينَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ } قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

-وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -أَيْضًا- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ

بِرَقْمٍ "697" عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: {أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ} ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ}.  
-

-فَمَا بِالنَا بِاُنْتِشَارِ وَبَاءِ؟ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْخُوفَ عُذْرُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

-بَلْ يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْجُمُوعَةِ عِنْدَ تَفْسِيِ الْوَبَاءِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ اُنْتِشَارُهُ مُتَيَّقَّنًا وَلَيْسَ مُتَوَهَّمًا فَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ فَيَجُوزُ لِوَلِيِّ الْأُمْرِ وَالْجِهَاتِ الْمُعْنَيَّةِ تَعْطِيلُ الْجُمُوعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَتَرَةُ اُنْتِشَارِ الْوَبَاءِ وَتَفْسِيِهِ حِرْصًا عَلَى النَّفْسِ الَّتِي هِيَ كُلُّهُ وَضَرُورَةُ مِنَ الضروراتِ الْخَمْسِ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِحِفْظِهَا وَهِيَ: الدِّينُ وَالنَّفْسُ وَالْعَقْلُ وَالْعِرْضُ - النَّسْلِ - وَالْمَالُ.

-فَلَا يَأْتِي مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي

خَرَابِهَا أَوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.(البقرة:114).

وَيَضَعُ الْأَيَّةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَالْخَطَا هُنَا لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ مَنَاطِ الدَّلِيلِ أَيْ: تَنْزِيلِ الدَّلِيلِ فَتَدَبَّرْ !!

## 2. فَيْرُوسُ كُورُونَا وَأَحْكَامُ النَّوَازِلِ:

• مَا زَلْنَا مَعَ تَصْحِيحِ الْمَفَاهِيمِ فِي زَمِنِ الْقَوْضَى الْعُلْمِيَّةِ، وَهَذَا التَّصْحِيحُ يَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ إِغْلَاقِ الْمَسَاجِدِ بِسَبَبِ انتِشارِ وَبَاءٍ "كُورُونَا" وَتَفَشِّيهِ، فَقَدْ خَرَجَ عَلَيْنَا مَنْ يُنْكِرُونَ عَلَى النَّاسِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَنَازِلِ وَيُشَرِّطُونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَقَطَ، وَهَذَا فَهِمُ يُخَالِفُ الْأَدَلَّةَ وَهَذَا مَا سَوْفَ أُبَيِّنُهُ فِي هَذِهِ الْأَسْطُرِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

## • الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى:

• قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَرْضِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.(الجمعة:9).

-وَيُسْتَثْنَى مِنْ فَرْضِهِ مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ.

-فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاؤِدَ فِي سُنْنَتِهِ بِرَقْمٍ "4403" وَالترْمذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ بِرَقْمٍ "1423" مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ}.

-وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "880" وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "846" مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ}.

-وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

-أَوَّلًا: أَنَّهُ عَلَّقَ الْغُسلَ بِالْاحْتِلَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحِبُّ الْجُمُعَةَ عَلَى الصَّبِيِّ.

-ثَانِيًّا: لِأَنَّ الْبُلُوغَ مِنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ.

-وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ فِي سُنْنَتِهِ بِرَقْمٍ "1067" مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ  
بْنِ شَهَابٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : {الْجُمُعَةُ حَقٌّ  
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ  
امْرَأٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ}. (والحادي ث صَحَّهُ الْأَلبَانِيُّ فِي  
صَحِيحِ الْجَامِعِ "3111").

-وَفِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَرَدَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي  
صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "1218" مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ : {لَمَّا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي يَوْمَ عَرَفةَ نَزَلَ فَخَطَبَ  
النَّاسَ ، ثُمَّ بَعْدَ الْخُطْبَةِ أَذَنَ بِاللَّالِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهِيرَ ، ثُمَّ  
أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ}.

-وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

-أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهِيرَ وَلَمْ يُصِلِّ الْجُمُعَةَ؛ وَذَلِكَ لِلآتِي:  
1- أَنَّ صَلَاتَةَ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةُ فِيهَا بَعْدَ الْأَذَانِ، وَهُنَا الْخُطْبَةُ  
قَبْلَ الْأَذَانِ.

2- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ يَتَقَدَّمُهَا حُطْبَتَانِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

3- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: {صَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ}.

4- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تُسَمَّى صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: {صَلَّى الظُّهُرَ}.

-ثَانِيًّا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي أَسْفَارِهِ، وَلَوْ فَعَلَ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَنْقِلَ إِلَيْنَا وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّيِّيَّ وَالمرْأَةَ وَالْمُمْلُوكَ وَالْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ وَسَائِرَ أَهْلِ الْأَعْذَارِ مُسْتَثنُونَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ أَقَامَهَا -مِنْ هَؤُلَاءِ وَشَهِدَهَا صَحَّتْ مِنْهُ وَأَسْقَطَتْ فَرْضَ الظُّهُرِ عَنْهُ. (انْظُرْ: "الإِجْمَاع" لابن المنذر ص: 26، و"معالم السنن" للخطابي: 1/ 243، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطيء: 2/ 478، و"المغني" لابن قدامة: 2/ 250).

## • المَسَالَةُ الثَّانِيَةُ:

الْسُّنَّةُ أَنْ تُؤَدِّيِ الْجُمُعَةُ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ تُصَلَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، إِذْ لَمْ تَكُنْ تُؤَدِّي إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ الْجَامِعِ، وَتَتَوَقَّفُ بِقِيَةِ الْمَسَاجِدِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ اخْتِصَاصُ الْجُمُعَةِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بِجَامِعٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمُهُورِ. (أَنْظُرْ: "الإِنْصَافُ" لِلمرداوِيِّ: 265/2).

- وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَالِكِيَّةُ.

فَلَا يُشَرِّطُ اخْتِصَاصُ الْجُمُعَةِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بِجَامِعٍ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ صَلَواتِ الْجَمَاعَةِ الْمُكْتُوبَةِ إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطُبَةِ قَبْلَهَا؛ لِذَلِكَ تَصُحُّ كَمَا تَصُحُّ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أُمْكَنَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ فِي الْمُدُنِ أَوْ فِي الْقُرَى أَوْ فِي الْبَادِيَّةِ أَوْ فِي الْمَنَازِلِ وَلَوْ فِي أَبْنِيَةٍ مُتَفَرِّقةٍ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ النَّاسُ عَاجِزِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِسَبَبٍ أَوْ لَاخَرَ، فَيَسْعُهُمْ - حِينَئِذٍ - أَنْ

يُصَلُّوا فِي الْأَبْنِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ أَوْ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ لِغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ الْفَارُوقِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - {جَمِيعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ}. (أَخْرَجَهُ ابْنُ شِيبَةَ فِي "الْمَصْنَفِ": 5068، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ": "318/2"). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ، وَانْظُرْ: الْإِرْوَاءُ: 3/66، وَانْظُرْ: "الْمُقدَّمَاتُ الْمُهَدِّدَاتُ" لِابْنِ رَشْدٍ: 1/222).

- وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُعَقِّبًا عَلَى مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا مَسْجِدٍ فِي مُسْتَوْطِنٍ بِمَا نَصُّهُ: {وَهَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا لَمْ يَدُلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ لِمُجَرَّدِ الْاسْتِحْبَابِ فَضْلًا عَنِ الشَّرْطِيَّةِ، وَلَقَدْ كَثُرَ التَّلَاقُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَبَلَغَ إِلَى حَدِّ تَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبَ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَشَعَارُ مِنْ شِعَارَاتِ الْإِسْلَامِ، وَصَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ فِيهَا مَا لَا يُعْتَبِرُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لَمْ يُسْمِعْ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَقَدْ تَحْصَّنَتْ بِالْخُطْبَةِ، وَلَيْسَتِ الْخُطْبَةُ إِلَّا مُجَرَّدَ مَوْعِظَةٌ يَتَوَاعَظُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَكَانِ إِلَّا رَجُلَانِ قَامَ أَحَدُهُمَا يَخْطُبُ وَاسْتَمَعَ لَهُ الْآخَرُ، ثُمَّ

قَامَا فَصَلَّى صَلَاةً الْجُمُعَةِ}. (انْظُرْ: "السَّيْلُ الْجَرَارُ" لِلشَّوْكَانِيِّ: 298/1).

### • الْمُسَأَلَةُ التَّالِثَةُ:

كَمَا لَا يُشْرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْعَدُدُ سِوَى مَا تُقامُ بِهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَأَقْلُهُ اثْنَانِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "الْفَتْحِ" اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْدِيرِ الْعَدَدِ حَيْثُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا لَيْسَ لَأَيِّ مِنْهَا دَلِيلٌ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِمَا تَنْعَقِدُ بِهِ سَائِرُ الْجَمَاعَاتِ. (وانظرْ أَيْضًا: "السَّيْلُ الْجَرَارُ" لِلشَّوْكَانِيِّ: 1/298).

-فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَكَانِ سِوَى اثْنَيْنِ فَخَطَبَ أَحَدُهُمَا وَاسْتَمَعَ لَهُ الْآخَرُ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً الْجُمُعَةِ. كَمَا تَقَدَّمَ. صَحَّتْ مِنْهُمَا وَأَسْقَطَتْ عَنْهُمَا فَرْضَ الظُّهُرِ.

-قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- {وَالْحاصلُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَحَّتْ بِواحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَمَنْ اشْرَطَ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى مَا تَنْعَقِدُ بِهِ

الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَلَا دَلِيلٌ؛ وَقَدْ عَرَفْنَاكَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ  
الشُّرُوطَ إِنَّمَا تَثْبِتُ بِأَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ تَدْلُّ عَلَى ا�ْعِدَامِ الْمُشْرُوطِ  
عِنْدَ انْعِدَامِ شَرْطِهِ؛ فَإِثْبَاتُ مِثْلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ بِمَا لَيْسَ  
بِدَلِيلٍ أَصْلًا. فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الشَّرْطِيَّةِ. مُجَارَفَةٌ  
بِالْغَةٍ وَجُرْأَةٌ عَلَى التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى شَرِيعَتِهِ؛  
وَالْعَجَبُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَقْوَالِ فِي تَقْدِيرِ الْعَدَدِ حَتَّى بَلَغَتْ إِلَى  
خَمْسَةِ عَشَرَ قَوْلًا، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا دَلِيلٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ قَطُّ  
إِلَّا قَوْلٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ جَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ بِمَا تَنْعَقِدُ بِهِ  
سَائِرُ الْجَمَاعَاتِ}. (انظر: "السَّيْلُ الْجَرَارُ" لِلشَّوْكَانِيِّ: 297).

#### • المُسَأَّلةُ الرَّابِعَةُ:

كَمَا لَا يُشَرِّطُ . أَيْضًا . إِذْنُ الْحَاكِمِ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّ  
اسْتَرَطَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، إِذْ لَا اعْتِبَارٌ  
لِلشُّرُوطِ إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً أَوْ إِجْمَاعٍ  
الْمُسْلِمِينَ.

-أَمَّا عِنْدَ الْمُالِكِيَّةِ فَيُسْتَحْبِطُ اسْتِئْذَانُ الْحَاكِمِ، فَإِنْ مَنَعَ وَأَمِنَتِ الْمُفْسَدَةُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَنْعِهِ وَأُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ وُجُوبًا؛ ثَقْدِيَّمَا لِأَوَامِرِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَلَامِ الْحَاكِمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ سُوَا تَقْوَا اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. (الْحُجُّرَاتُ: 1).. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: {إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمُعْرُوفِ}. (مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَحْكَامِ" بَابُ السَّمْعِ وَالْطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَالِمَ تَكُونُ مَعْصِيَةً: "7145" وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِمَارَةِ": "1840" مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)، وَفِي رِوَايَةِ {لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}. (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ": "1095" مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي "صَحِيفَةِ الْجَامِعِ": "7519").

-قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: {لَا تَفْتَقِرُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى سُلْطَانٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}}.

(الجمعة: ٩)، وَلَمْ يَشْرَطْ إِذْنَ السُّلْطَانِ؛ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ}. (أَخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ": ٣٢١/٨، وَالبَهْقِيُّ فِي "سَنَنِ الْكَبْرِ": "٥٦٣٢" مِنْ حَدِيثِ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ": ٥٩٢، وَ"صَحِيحُ الْجَامِعِ": ٣١١٣). .. وَلَأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ لَأَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَحْصُورٌ، وَكَانَ الْإِمَامُ عُثْمَانَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ؛ وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ فَأَخْرَجُوهُ مِنْهَا وَجَاءَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ؛ وَرُوِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ كَانَ أَمِيرًا بِالْكُوفَةِ فَأَخْرَجَ الْجُمُعَةَ تَأْخِيرًا شَدِيدًا فَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِالنَّاسِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ لَمْ يَجِدْ فِيهِ نِكِيرٌ؛ وَلَأَنَّهُ صَلَاةٌ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطٍ إِقَامَتِهِ الْإِمَامُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ وَلَأَنَّهَا عِبَادَةٌ عَلَى الْبَدَلِ كَالْحِجَّةِ}. (انْظُرْ: "الإِشْرَافُ" عَلَى نُكَتِ مَسَائلِ الْخَلَافَ" لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَابِ: ١/ ٣٢٢: ٣٢٠).

## الْكَلْمَةُ

فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَسْأَلُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي  
وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ يَرْحَمَنِي، وَأَنْ يَغْفِرَ عَنِّي، وَأَنْ يَتَجَاوزَ عَمَّا  
وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ خَطَأً أَوْ غَفْلَةٍ: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ  
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا". (البقرة: 286).

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِزَوْجِي وَلِوَلَدِي وَلِعُلَمَاءِ  
هَذِهِ الْأَمَّةِ أَجْمَعِينَ وَلَا سِيمَاءُ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ نَقَلْتُ  
عَنْهُمْ وَأَفَدْتُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَلِمَنْ سَاهَمَ فِي إِعْدَادِهَا  
وَنَشْرِهَا، وَلِقَارِئِهَا وَالْعَامِلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ دَلَائِلِ الإِيمَانِ،  
وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنَّا الْوَبَاءَ وَالْبَلَاءَ وَالْغَلَاءَ، وَاحْفَظْنَا مِنَ الْبَرَصِ  
وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ، وَعَافِنَا فِي دِينِنَا وَدُنْيَاَنَا  
وَأَبْدَانِنَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِكَ وَاتِّبَاعِي لِنَبِيِّكَ أَنْ تُفَرِّجْ  
كَرْبَ أَمَّتِنَا، وَأَنْ تُحْسِنَ خَاتِمَتِنَا.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَيَهْدِي بِنَا، وَأَنْ يُيَسِّرَ الْهُدَى لَنَا،  
وَيَجْعَلَنَا سَبَبًا لِمَنِ اهْتَدَى، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسِّلْمُ وَزِدْ وَبَارِكْ عَلَى  
عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَاتَّبَاعِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَ الدَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



مَدِينَةُ رُولْتِسْ بَاخ - أَلْمَانِيَا

أَوَاخِرِ شَهْرِ رَجَب لِعَامِ 1441 هِجْرِيَّة،  
الْمُوْافِقِ لِـ

لِـ 21 مَارِس لِعَامِ 2020 مِنَ الْمِيلَاد.

كَتَبَهُ:

أَبُو أَحْمَد سَيِّد عَبْدِ العَاطِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَرِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ  
وَالْمُسْلِمَاتِ.

## مَذْشُوراتٌ أُخْرَى لِلْمُؤْلِفِ:

